المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : درهمان ـ ثمن النسخة من السنوات الماضية : 3،00 درهم ـ يرسل الجدول السنوى مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك في المغرب ستة أشهر	في المغرب سنة	في الخارج	يطلب الاشتراك من ادارة المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة
النشرة العامة	40 درهما	70 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها بعنته ، مصاريف الارسال حسبما هى محددة فى النظام البريدى الجارى به العمل.	التليفون 650-24 — 650-25 / 651-79 — 654-13
نشرة مداولات مجلس النواب		60 درهما		
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	40 درهما	70 درهما		حساب الشيك البريدى رقم 16 ـ 101 بالرباط
نشرة الترجمة الرسمية	35 درهما	60 درهما		

تدرج فى النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التى تقرض القوانين او النصوص التنظيمية الجارى بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست — صفحة

نصوص خاصة

اقاليم فجيج واكادير والحسيمة. ـ الموافقة على مخططات تنمية الكتل العمرانية القروية.

قرار لوزير الداخلية رقم 80.84 صادر فى 14 من ربيع الآخر 1404 (18 يناير 1984) بالموافقة على قرار عامل اقليم فجيج المتعلق باقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لتندرارة 218

قرار لوزير الداخلية رقم 82.84 صادر فى 14 من ربيع الآخر 1404 (18 يناير 1984) بالموافقة على قرار عامل اقليم أكادير المتعلق باقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لامسكروض 218

قرار لوزير الداخلية رقم 83.84 صادر فى 14 من ربيع الآخر 1404 (18 يناير 1984) بالموافقة على قرار عامل اقليم الحسيمة المتعلق باقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لبنى بوفراح 219

نظام موظفى الادارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 89.84 صادر فى 20 من ربيع الآخر 1404 (24 يناير 1984) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 219

وزارة المالية.

قرار لوزير المالية رقم 90.84 صادر فى 20 من ربيع الآخر 1404 (24 يناير 1984) يقضى بتحديد معادلة دكتورة السلك الثالث فى « اقتصاديات الوحدات الكبرى » المسلمة من طرف جامعة الحقوق والاقتصاد والعلوم باكس مرسيليا ـ فرنسا 220

قرار لوزير المالية رقم 102.84 صادر فى 24 من ربيع الآخر 1404 (28 يناير 1984) بتحديد معادلة شهادة 220

وزارة الشؤون الخارجية.

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 3714 بتاريخ 30 من ربيع الاول 1404 (4 يناير 1984) 220

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

قرار لوزير الداخلية رقم 80.84 صادر في 14 من ربيع الآخر 1404 (18 يناير 1984) بالموافقة على قرار عامل اقليم فجيج المتعلق باقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لتندرارة.

ان وزير الداخلية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذى الحجة 1379 (25 يونيو 1960) والمتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ولاسيما الفصل الثالث منه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

ووفق على قرار عامل اقليم فجيج المتضمن اقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لتندرارة (المخطط رقم I – I).

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الآخر 1404 (18 يناير 1984)

الامضاء : ادريس البصري.

***

قرار لعامل اقليم فجيج صادر في 29 من شوال 1403 (9 أغسطس 1983) باقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لتندرارة.

ان عامل اقليم فجيج ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذى الحجة 1379 (25 يونيو 1960) والمتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ؛

وبناء على موافقة الممثل الاقليمي لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي باقليم فجيج ؛

وبناء على رأي المجلس القروي لجماعة تندرارة خلال دورته الاستثنائية المنعقدة في 26 من رجب 1403 (10 ماي 1983) ؛

وبناء على ملف نتائج البحث المباشر من 7 شعبان 1403 (20 ماي 1983) الى غاية 8 رمضان 1403 (20 يونيو 1983) بمقر الجماعة القروية المذكورة أعلاه ،

يقرر ما يلي :

فصل فريد

أقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لتندرارة (المخطط رقم I – I) الملحق بأصل هذا القرار.

وحرر ببوعرفة في 29 من شوال 1403 (9 اغسطس 1983)

الامضاء : علي كبيري.

قرار لوزير الداخلية رقم 82.84 صادر في 14 من ربيع الآخر 1404 (18 يناير 1984) بالموافقة على قرار عامل اقليم أكادير المتعلق باقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لامسكروض.

ان وزير الداخلية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذى الحجة 1379 (25 يونيو 1960) والمتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ولاسيما الفصل الثالث منه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

ووفق على قرار عامل اقليم أكادير المتضمن اقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لامسكروض (الجماعة القروية لتيكوين) (المخطط رقم 25455).

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الآخر 1404 (18 يناير 1984)

الامضاء : ادريس البصري.

***

قرار لعامل اقليم أكادير صادر في 24 من ذى القعدة 1403 (3 سبتمبر 1983) باقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لامسكروض.

ان عامل اقليم اكادير ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذى الحجة 1379 (25 يونيو 1960) والمتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ؛

وبناء على موافقة المدير الاقليمي الممثل المحلي لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ؛

وبناء على الرأي الذي أبداه المجلس الجماعي لتيكوين خلال جلسته الاستثنائية المنعقدة في 27 من ذى الحجة 1401 (26 أكتوبر 1981) ؛

وبناء على نتائج البحث الذي بوشر فيما بين 15 من جمادى الآخرة 1402 (10 أبريل 1982) و 15 من رجب 1402 (10 ماي 1982) بمقر الجماعة ،

يقرر ما يلي :

فصل فريد

أقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لامسكروض (المخطط رقم 25455) الملحق بأصل هذا القرار.

وحرر بأكادير في 24 من ذى القعدة 1403 (3 سبتمبر 1983)

الامضاء : أحمد مطيع.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الداخلية رقم 83.84 صادر في 14 من ربيع الآخر 1404 (18 يناير 1984) بالموافقة على قرار عامل اقليم الحسيمة المتعلق باقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لبني بوفراح.

ان وزير الداخلية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) والمتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ولاسيما الفصل الثالث منه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

ووفق على قرار عامل اقليم الحسيمة المتضمن اقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لبني بوفراح (المخطط رقم 45807).

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الآخر 1404 (18 يناير 1984)

الامضاء : ادريس البصري.

قرار لعامل اقليم الحسيمة صادر في 18 من ذي القعدة 1403 (26 سبتمبر 1983) بالموافقة على مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لجماعة بني بوفراح.

ان عامل اقليم الحسيمة ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) والمتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ؛

وبناء على موافقة المدير الاقليمي لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ؛

وبناء على رأي المجلس القروي لجماعة بني بوفراح خلال جلسته المنعقدة في 7 رجب 1403 (21 أبريل 1983) ؛

وبناء على نتائج البحث الذي تم القيام به من 19 رمضان 1403 (فاتح يوليو 1983) الى غاية 23 من شوال 1403 (3 أغسطس 1983) بمقر الجماعة المشار اليها أعلاه ،

يقرر ما يلي :

فصل فريد

اقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لجماعة بني بوفراح رقم 45807 الملحق بأصل هذا القرار.

وحرر بالحسيمة في 18 من ذي القعدة 1403 (26 سبتمبر 1983)

الامضاء : محمد سعيد المذكوري.

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 89.84 صادر في 20 من ربيع الآخر 1404 (24 يناير 1984) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

ان وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم رقم 2.75.665 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بمثابة النظام الاساسي الخاص برجال التعليم الباحثين في التعليم العالي ولاسيما الفصل 26 منه ؛

وبناء على قرار وزير التربية الوطنية رقم 305.82 المؤرخ في 9 ربيع الآخر 1402 (4 فبراير 1982) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات ؛

وبناء على محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 4 ربيع الاول 1404 (9 ديسمبر 1983) ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا قصد ولوج سلك الاساتذة المساعدين الشهادة التالية :

Master of arts, délivré par l'université de Teheran en Iran.

الفصل الثاني

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1980 ويلغى ابتداء من نفس التاريخ القرار رقم 305.82 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 9 ربيع الآخر 1402 (4 فبراير 1982).

وحرر بالرباط في 20 من ربيع الآخر 1404 (24 يناير 1984)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة المالية

قرار لوزير المالية رقم 90.84 صادر في 20 من ربيع الآخر 1404 (24 يناير 1984) يقضي بتحديد معادلة دكتورة السلك الثالث في « اقتصاديات الوحدات الكبرى » المسلمة من طرف جامعة الحقوق والاقتصاد والعلوم باكس مرسيليا – فرنسا.

ان وزير المالية ،

بناء على المرسوم رقم 2.81.606 الصادر في 20 من ذي الحجة 1403 (28 سبتمبر 1983) بتغيير وتتميم المرسوم الملكي رقم 1191.60 الصادر في 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بشأن النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يقبل لمعادلة دبلوم الدروس العليا المنصوص عليه في الفصل 14 (الفقرة الثانية) من المرسوم السالف الذكر لولوج درجة مفتش اقليمي لوزارة المالية :

دكتوراة السلك الثالث في « اقتصاديات الوحدات الكبرى » المسلمة من طرف جامعة الحقوق والاقتصاد والعلوم باكس مرسيليا ، مشفوعة بدبلوم الدراسات المعمقة في « اقتصاديات الوحدات الكبرى التطبيقية » ودبلوم الاشراف في العلوم الاقتصادية المسلمين من جامعة اكس مرسيليا – فرنسا.

(Doctorat de 3e cycle, mention : macroéconomie, délivré par l'université de droit d'économie et des sciences d'Aix-Marseille, France.)

الفصل الثاني

يعمل بهذا القرار ابتداء من 23 نوفمبر 1983.

وحرر بالرباط في 20 من ربيع الآخر 1404 (24 يناير 1984)

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

قرار لوزير المالية رقم 102.84 صادر في 24 من ربيع الآخر 1404 (28 يناير 1984) بتحديد معادلة شهادة.

ان وزير المالية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1191.66 الصادر في 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة المالية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.81.606 الصادر في 20 من ذي الحجة 1403 (28 سبتمبر 1983) ؛

وبعد موافقة السيد كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا في العلوم الاقتصادية قصد ولوج درجة مفتش اقليمي (السلم 11) بوزارة المالية ، المنصوص عليها في الفصل 14 (الفقرة الثانية) من المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه :

شهادة دكتوراة السلك الثالث في الاقتصاد العام ، التخطيط والسياسة الاقتصادية ، المسلمة من طرف جامعة باريس (10) ، مشفوعة بدبلوم الدراسات المعمقة في الاقتصاد العام ، التخطيط والسياسة الاقتصادية وبشهادة الاشراف المسلمة من طرف نفس المؤسسة.

الفصل الثاني

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح يوليو 1983.

وحرر بالرباط في 24 من ربيع الآخر 1404 (28 يناير 1984)

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

وزارة الشؤون الخارجية

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 3714 بتاريخ 30 من ربيع الاول 1404 (4 يناير 1984) الصفحتان 11 و 12

قرار لوزير الدولة المكلف بالشؤون الخارجية رقم 1456.83 صادر في 24 من محرم 1404 (31 أكتوبر 1983) المتعلق بتعيين أعضاء اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء الموظفين التابعين لوزارة الدولة المكلفة بالشؤون الخارجية.

سلك ملحقي الشؤون الخارجية الممتازين وملحقي الشؤون الخارجية

اللجنة الثالثة

العضوان الرسميان :

بدلا من : السيد الشبيهي ادريس ؛

.....

يقرأ : السيد الشبيهي ادريسي محمد ؛

.....

العضوان النائبان :

بدلا من : السيد ارهون محمد ؛

.....

يقرأ : السيد ارهون محمد العربي ؛

.....

اللجنة الرابعة

سلك أمناء السر الممتازين وأمناء السر

ب) درجة أمناء السر

العضوان الرسميان :

.....

بدلا من : السيد ليوك عبد الكريم ؛

.....

يقرأ : السيد ليوك عبد السلام ؛

.....

اللجنة السابعة

درجة الاعوان العموميين خارج الصنف

الممثل النائب :

بدلا من : السيد احمد باراضي ؛

يقرأ : السيد أحمد باراض.

(والباقي لا تغيير فيه).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.